جانب رئيس المجلس الدستوري المحترم

طلب ابطال المادتين 14 و15 من القانون 192\2020 و تعليق مفعولهما.

المستدعون : النواب : سيزار أبي خليل، حكمت ديب، سليم عون، ماريو عون، روجيه عازار، فريد البستاني، سيمون أبي رميا، إبراهيم كنعان،آلان عون وإدغار معلوف.

المواد الدستورية المسند اليها الطعن :

المادة 54 من الدستور

المادة 66 من الدستور

المادة 65 من الدستور لا سيما الفقرة الخامسة منها

المادة 70 من الدستور.

نوع المراجعة: ابطال المادتين 14 و15 من القانون رقم 192 مع تعليق مفعولهما.

مرفق ربطاً صورة عن المادتين المطلوب ابطالهما 14 و15 من قانون رقم 192\2020.

اولاً: في الوقائع:

لما كان المجلس االنيابي قد أقرّ تعديل قانون المياه 2018/77 بجلسته المنعقدة في قصر اليونيسكو في 30 ايلول 2020 وأصدر فخامة رئيس الجمهورية القانون موضوع هذا الطعن بتاريخ 22\10\2020 تحت الرقم 192

ولما كانت المادتان 14 و 15 من القانون المذكور واللتان نصّتا على تشكيل الهيئة الوطنية للمياه وعلى دور الهيئة الوطنية للمياه تتعارضان بشكل فاضح مع المادتين 65 من الدستور لاسيما الفقرة الخامسة منها و66 من الدستور،

جئنا بمرجعتنا هذه نطلب إبطال المادتين لعدم دستوريتهما .

اولاً: نصت **المادة الرابعة عشرة** من القانون المذكور على تشكيل هيئة وطنية للمياه وأتت على الشكل التالي :

1. ينشأ لدى رئاسة مجلس االوزراء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للمياه" يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من
   - وزير الطاقة والمياه نائباً للرئيس .
   - وزراء (البيئة، الصناعة، الزراعة، الأشغال العامة والنقل، الصحة، المالية، الداخلية والبلديات والسياحة) –أعضاء
   - المدراء العامون للمؤسسات العامة الإستثمارية للمياه ــ أعضاء.
2. يمكن للهيئة دعوة من تشاء من القطاع العام والخاص ومن الجمعيات الأهلية لحضور إجتماعاتها.
3. تضع الهيئة آلية عملها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.
4. يمكن للهيئة، تشكيل لجنة مؤقتة تقنية برئاسة وزير الطاقة والمياه مؤلفة من المدراء العامين المعنيين ينضم اليها عند الإقتضاء أصحاب الإختصاص و/أو الجمعيات الأهلية لدراسة موضوع معين.
5. تنظم الهيئة تقارير تتناول أعمالها لعرضها على مجلس الوزراء للإطلاع عليها.

كما نصت **المادة الخامسة عشر** : دور الهيئة الوطنية للمياه على ما يلي:

تتولى الهيئة الوطنية للمياه المهام التالية:

1. المساهمة في تحديد الأهداف والمبادىء التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لقطاع المياه.
2. دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي يصبح نافذاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
3. دراسة قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادرها.
4. الخطط والبرامج الهادفة الى تنظيم إستعمالات المياه زمنع إهدارها وترشيد إستهلاكها.
5. إقرار مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الأهمية الوطنية والإقليمية إضافة الى تحديد أفضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق.
6. دراسة التوجهات والإجراءات التي ترتئيها الوزارات المختصة لتطبيق الإدارة المتكاملة للمياه لاسيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وإدراة الأحراج والنشاطات الزراعية وتربية المواشي وصيد الأسماك والتنظيم المدني.

7. وضع التوصيات التي تتناول الأبحاث والتعليم والتدريب ولإعلام في حقل المياه، بهدف تحسين إدارة هذه المواد.
8. الإطلاع على المعاهدات الدولية، المتعلقة بتقاسم المياه في الأنهار العابرة للحدود أو التي لها تأثير على الأمن المائي الوطني، وإبداء الرأي فيها.

ولما كانت المادتان **14** و **15** لا يمكن التطرق لإحداهما بمعزل عن الثانية حيث أتت المادة 14 لتفصيل كيفية تشكيل الهيئة الوطنية للمياه والمادة 15 لتحديد دور الهيئة وصلاحياتها.

ثانياً: في القانون:

أ-في الشكل:

بما أنّ المراجعة الحالية واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية فانها تغدو قبولها شكلاً.

ب-في الأساس:

عملاً بالمواد 54و65 و66 من الدستور يمارس الوزير نوعين من الوظائف:

الوظيفة الادارية فهو يرئس الادارة التابعة لوزارته ويتولى ادارة مصالح الدولة في كل ما يعود الى هذه الادارة.

الوظيفة الدستورية: وهي ثلاثة أنواع:

-اقتراح مشاريع المراسيم التنظيمية والتطبيقية فضلاً عن الفردية تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء.

-مشاركة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في التوقيع على مشاريع ومراسيم اضافةً الى سائر الوزراء المختصين عند الاقتضاء.

-المشاركة داخل مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة.

بما ان سلطة الوزير في الاقتراح والمشاركة في اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء لجهة السياسة العامة للدولة في شتى المجالات تشكل ضمانة دستوربة تحصّنه لجهة ان اي تدبير ذي صلة مباشرة بوزارته لن يتخذ دون موافقته،

وبما انه وبحسب الفقرتين 2و3 من المادة 66 من الدستور

"يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به.

يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية."

وبما ان كل قانون تطبيقي وجب ان يتقيد بهذه الاحكام التي تمكّن الوزير من ممارسة اختصاصه الدستوري،وان ممارسته الدستورية هذه هي استثنارية وحصرية حاجبة لأي تنازع على الصلاحية طالما انه يستقل في مقاربة الانظمة والقوانين في ادارته وبما خص به.

وبما ان الوزيراصبح جزءاً من السلطة الاجرائية المناطة بمجلس الوزراء كونه مشاركاً في اتخاذ القرار الاجرائي بصورة اساسية وليست شكلية ولا يصح بالتالي تقييد هذه الصلاحية او اختزالها او النيل منها او الانتقاص من مداها في كل ما يتناول ادارة وزارته، عبر تأليف لجان أو هيئات تتجاوز الاطار الاستشاري الى صميم الصلاحية الادارية داخل الوزارة. على ما يستفاد من قرار، المجلس الدستوري رقم 5 تاريخ 29 أيلول 2001 المنشور في العدد 49 من الجريدة الرسمية تاريخ 4\10\2001 حيث لا مانع من ابداء المشورة وتزويد الوزير و\أو مجلس الوزراء بالمعطيات والمعلومات التي تمكّنه من اتخاذ القرار و ان اي تجاوز من قبل اي لجنة او هيئة يتناقض وأحكام الدستور مارست صلاحية تتناقض بالمطلق واحكام الدستور.

وبالتالي ان ربط حيثيات الادارة الداخلية للوزارة بالوزير المختص يعني مطلقاً تجاه صلاحيات مجلس الوزراء،بل يهدف الى تعزيز روح التعاون بين اعضائه وتفعيل مسؤولية الوزير تجاه مجلس النواب.

بما انه يتبين أن الدور المعطي للهيئة الوطنية من خلال المادة 15 من القانون موضوع هذه المراجعة يتعارض وأحكام المادة 66 من الدستور لجهة إشراك رئيس وزراء آخرين بالمهام المتعلقة بالأمور العائدة الى إدارة وزير الطاقة والمياه حصراً وذلك من خلال الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و7 من المادة 15من القانون موضوع هذه المراجعة.
بما ان باتت الهيئة الوطنية تمارس مهام أناطها الدستور حصراً بوزير الطاقة والمياه بالمادة 66 منه من حيث تحديد السياسة العامة لقطاع المياه ودراسة المخططات التوجيهية التي يعرضها الوزير على مجلس الوزراء دون وسيط اي يكن أو دراسة القدرة التمويلية لجهة إقتراح الموازنة العائدة لوزارته أو إقرار المشاريع وأولويتها من ضمن الموازنة المقدرة وقوانين البرامج المقرة من مجلس النواب كذلك الأمر بالنسبة الى التوصيات التي تتناول حقل المياه بهدف تحسين إدارة هذا المورد.

كما يتبين أن الدور المناط بهذه الهيئة الوطنية للمياه في متن المادة 15 من القانون موضوع المراجعة يتعارض وأحكام المادة 65 من الدستور لجهة تعزيز او إسقاط بعض الخيارات أو الإقتراحات التي يكون قد رفعها وزير الطاقة والمياه أو اي من الوزراء الآخرين والتي يعود لمجلس الوزراء مجتمعاً الإطلاع عليها و تقرير المناسب بشأنها.
كما يشكل تعارضاً فاضحاً مع الفقرة الخامسة من المادة 65 الدستورية المذكورة لجهة ما ورد من دور للهيئة الوطنية في وضع الخطط والبرامج الهادفة الى تنظيم أستعمالات المياه وهذه من الخطط الإنمائية الشاملة التي حددتها الفقرة 5 من المادة 65 من الدستور من بين الأمور الأساسية التي تتطلب ثلثي مجلس الوزراء وعليه لا يمكن إناطتها بهيئة وطنية تضمن أقل من نصف أو ثلث الوزراء الذي يشكلون مجتمعين مجلس الوزراء إضافة الى أعضاء من غير الوزراء.
وبما انه تأسيساً عليه،تغدو الهيئة الملحوظة في المادتين 14 و15 المطعون فيهما "بمثابة مجلس وزراء مصغر" لادارة وزارة معيّنة من قبل وزراء آخرين يتدخلون في صلاحية الوزير المختص الدستورية .
وان تقليص دور الوزير المختص الى مجرد نيابة رئاسة لجنة مؤلفة من وزراء عدة والتي تتدخل في حيثيات ادارة شؤون وزارته في الوقت الذي يمنحه الدستور ولاية ادارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والانظمة في كل ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وسلطة دستورية في هذا المجال،ويحمّله افرادياً تجاه مرؤوسه المباشرالمدير العام تبعة ادارة وزارته وجماعياً تجاه مجلس الوزراء والنواب تبعة سياسية الحكومة العامة انما ينطوي، على مخالفة واضحة وجسيمة للدستورلا سيما المواد 54و65و66 منه.
وان المادة ٧٠ من الدستور اللبناني نصت عن مسؤولية الوزير فيما يتعلق بإخلاله بواجباته الوظيفية ومحاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مما يؤكد الصلاحية الدستورية الفردية وغير التشاركية للوزير بمعرض إدارة وزارته، فلا يجوز ادخال أي هيئة في صلب صلاحياته، بالاضافة الى ذلك أن الهيئة الوطنية للمياه تشكل هيئة ناظمة من خلال الصلاحيات الدستورية العائدة للوزير فيما لم تخصص مهامها بأية صفة إستشارية ملزمة، مما تشكل مشكلة لاحقاً في إستصدار مراسيم تنظيمية ، بمهل وإجراءات ومواضيع فرعية تقيد الوزير المختص.

لذلك نطلب،

1- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها سائر شروطها الشكليّة.

2-تعليق مفعول المادتين المطعون في دستوريتهما لحين البت بأساس المراجعة كي لا ينتج عن تنفيذهما وضعٌ قانونيٌ غير سليم بالنسبة الى القرارات والتدابير المتّخذة والمطبقة وفقاً لهما.

3-ابطال المادتين المطعون فيهما لترابطهما بالنظر لمخالفتهما الدستور وابلاغ القرار من المراجع المختصّة ونشره بالجريدة الرسميّة.